قرار من وزير التجارة مؤرخ في 10 سبتمبر 1996 يتعلق بضبط الحد الأدنى للمبيعات المحققة من صادرات البضائع والمنتوجات ذات منشأ تونسي وطرق احتسابه وكذلك تحديد ناتج عمليات التجارة الدولية والوساطة الذي يدخل في قاعدة رقم المبيعات

نقح ب:

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 3 ديسمبر 1998

إن وزير التجارة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالنظام المنطبق على ممارسة أنشطة شركات التجارة الدولية، حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 59 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 وخاصة الفصل 2 منه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ ضبط الحد الأدنى من المبيعات السنوية المحققة من صادرات البضائع والمنتوجات ذات منشأ تونسي من طرف شركات التجارة الدولية بمليون دينار تونسي.

الفصل 2 ـ تشمل المبيعات السنوية المنصوص عليها بالفصل الأول، قيمة صادرات البضائع والمنتوجات ذات منشأ تونسي وناتج عمليات التجارة الدولية والوساطة بالنسبة لشركات التجارة الدولية المقيمة.

تشمل المبيعات المنصوص عليها بالفصل 2 (جديد) من القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994، بالنسبة للشركات الغير مقيمة، الواردات المحققة لحساب المتعاملين في التجارة الخارجية والمعدة للإستهلاك بالسوق المحلية، وكذلك الصادرات المتأتية من البضائع والمنتوجات ذات المنشأ التونسي.

وتقصي من تلك المبيعات :

ـ البضائع الأجنبية المستوردة والمودعة بالمستودعات الديوانية قصد إعادة تصديرها،

ـ عمليات التصدير للبضائع الأجنبية،

ـ عمليات العبور للبضائع الأجنبية.

الفصل 3 ـ تتكون قيمة ناتج عمليات التجارة الدولية التي تؤخذ بعين الإعتبار عند إحتساب مبلغ رقم المعاملات السنوي الأدنى من صادرات بضائع ومنتوجات ذات منشأ تونسي، من الفارق بين مبلغ المبيوعات المحققة بالخارج لبضائع ذات منشأ أجنبي ومبلغ الشراءات المتعلقة بها.

تتكون قيمة الناتج المتأتية من عمليات الوساطة الدولية التي تدمج أيضا عند احتساب رقم المبيعات السنوية الدنيا من صادرات بضائع ومنتوجات ذات منشأ تونسي، من المبالغ المتأتية من العمولة المقبوضة، والتي وقعت فعلا إعادتها إلى البلاد التونسية بعنوان العمليات المذكورة.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 سبتمبر 1996.

وزير التجارة
المنذر الزنايدي

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي